

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

العدد 1286

السنة 55

30 أبريل 2013

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

وزارة الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2013 - 033 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة جامعة العلوم و التكنولوجيا
و الطب.....192

14 مارس 2013

وزارة الداخلية و اللامركزية

	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 020 - 2013 يقضي بترقية ثلاثة (3) ضباط من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى.....192	25 فبراير 2013

وزارة المالية

	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 028 - 2013 يتضمن زيادة جزافية للرواتب لصالح السفراء و القناصل العاملين و عمال البعثات الدبلوماسية و القنصلية.....192	07 مارس 2013
مرسوم رقم 029 - 2013 يتضمن زيادة جزافية للرواتب لصالح الموظفين و وكلاء الدولة.....193	07 مارس 2013

وزارة النفط و الطاقة و المعادن

	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 020 - 2013 يقضي بتعيين المدير المساعد للمكتب الموريتاني للبحث الجيولوجي.....195	19 فبراير 2013
مرسوم رقم 021 - 2013 يقضي بمنح الرخصة رقم 1808 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) بمنطقة قلب أم أقرين 2 (ولاية انشيري) لصالح Mauritanian Copper Mines S.A (MCM.S.A).....195	19 فبراير 2013
مرسوم رقم 022 - 2013 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2011-168 بتاريخ 26 يونيو 2011 الماتح للرخصة رقم 1357 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة كلب اشوايل (ولاية انشيري) لصالح شركة Earthston Ressources Mauritania Sarl.....196	19 فبراير 2013
مرسوم رقم 036 - 2013 يقضي بتجديد الرخصة رقم 278 للبحث عن المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة حاسي الفكرة (ولاية تيرس زمور) لصالح Mauritania Energy Minerals Sa (M.E.M).....197	20 مارس 2013
مرسوم رقم 037 - 2013 يقضي بمنح الرخصة رقم 1828 للبحث عن المجموعة 5 (الكوارتز) في منطقة أحديت أفلواط (ولاية داخلت انوذييو) لصالح شركة El Hajera Sarl.....198	20 مارس 2013
مرسوم رقم 038 - 2013 يقضي بمنح الرخصة رقم 1877 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة اكليبات مشريه (ولاية أدرار) لصالح شركة Jindal Steel And Power Mauritius Ltd.....199	20 مارس 2013
مرسوم رقم 039 - 2013 يقضي بمنح الرخصة رقم 1803 للبحث عن مواد المجموعة 2 (التيتان و الزركونيوم الرملي) في منطقة أنجاكو (ولاية أترارزه) لصالح شركة Turian Minerals Mauritania Sarl.....200	20 مارس 2013
مرسوم رقم 040 - 2013 يقضي بمنح الرخصة رقم 1413 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة عرعار (ولاية الحوض الشرقي) لصالح شركة Sahel Mining Company Sarl.....201	20 مارس 2013

مرسوم رقم 2013 - 041 يقضي بمنح الرخصة رقم 1690 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة دويرات أولاد داود (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة El Hajera Sarl.....202	20 مارس 2013
مرسوم رقم 2013 - 042 يقضي بمنح الرخصة رقم 1827 للبحث عن المجموعة 5 (الكوارتز) في منطقة أروبيت (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة El Hajera Sarl.....204	20 مارس 2013
مرسوم رقم 2013 - 043 يقضي بمنح الرخصة رقم 1679 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة دمجات الحكة (ولاية إنشيري) لصالح شركة London Mining PLC.....205	20 مارس 2013
مرسوم رقم 2013 - 044 يقضي بتجديد الرخصة رقم 236 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة قلب سابوسيري (ولاية كيديماغا) لصالح شركة Shieid Saboussiri Mining Mauritania S.A.....205	20 مارس 2013
مرسوم رقم 2013 - 045 يقضي بمنح الرخصة رقم 1866 للبحث عن مواد المجموعة 2 (التربة السوداء) جنوب منطقة لكويشيش (ولاية ترارزه) لصالح الشركة العامة للخدمات (SGS).....206	20 مارس 2013

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2013 - 026 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مدرسة الصحة العمومية بروصو.....207	05 مارس 2013
مرسوم رقم 2013 - 031 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز إستقطاب لعيون.....207	13 مارس 2013
مرسوم رقم 2013 - 032 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز إستقطاب روصو.....208	13 مارس 2013

وزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2013 - 046 القاضي بتعيين مكلفة بمهمة في وزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة.....208	20 مارس 2013
---	--------------

3- إشعارات

4- إعلانات

في رتبة ملازم أول:

- الملازم محمد فال ولد محمد سعيد، الرقم الاستدلالي 858763؛
- الملازم محمد سيد احمد ولد محمد احمد ولد القزواني، الرقم الاستدلالي 859099؛
- الملازم محمد ولد محمد محمود، الرقم الاستدلالي 879095.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2013 - 028 صادر بتاريخ 07 مارس 2013 يتضمن زيادة جزافية للرواتب لصالح السفراء و القناصل العاملين و عمال البعثات الدبلوماسية و القنصلية.

المادة الأولى: يستفيد السفراء و القناصل العاملون في السفارات و القنصليات من زيادة جزافية للراتب طبقا للجدول أدناه.

منطقة اليورو	منطقة الدولار (بدون أمريكا و واشنطن، اليابان)	منطقة البرازيل، نيويورك و طوكيو
320.000	325.000	494.000

المادة 2: يستفيد وكلاء المحاسبة المحولون في البعثات الدبلوماسية و القنصلية للجمهورية الإسلامية الموريتانية من زيادة شهرية تسمى علاوة الصندوق بمبلغ 128.000 أوقية.

المادة 3: يستفيد عمال البعثات الدبلوماسية (القنصل، نائب القنصل، المستشارون، الكتاب بالسفارات و الملحقون) غير المحليين من زيادة شهرية صافية للراتب بمبلغ 160.000 أوقية.

المادة 4: يبدأ سريان هذا المرسوم اعتبارا من فاتح يناير 2013.

المادة 5: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر حسب طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

1- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

وزارة الدولة للتهديب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2013 - 033 صادر بتاريخ 14 مارس 2013 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة جامعة العلوم و التكنولوجيا و الطب.

المادة الأولى: يعين الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء مجلس إدارة جامعة العلوم و التكنولوجيا و الطب:

- ✦ العربي ولد أخطورة، ممثلا للوزارة المكلفة بالتعليم العالي؛
- ✦ صومختار، ممثلا للوزارة المكلفة بالمالية؛
- ✦ سيدن ولد أعبيد، ممثلا للوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- ✦ الحسن ولد أنبجه، ممثلا للوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية؛
- ✦ محمد ولد أعلبات، ممثلا للوزارة المكلفة بالصحة؛
- ✦ عمداء كليات جامعة العلوم و التكنولوجيا و الطب؛
- ✦ مدير المدرسة العليا متعددة التقنيات؛
- ✦ مديري المؤسسات الجامعية التابعة لجامعة العلوم و التكنولوجيا و الطب؛
- ✦ إبراهيم دديش، ممثلا للكونفدرالية الوطنية لأرباب العمل في موريتانيا؛
- ✦ ممثلين منتخبين للمدرسين الباحثين بواقع ممثل على كل كلية؛
- ✦ ممثلا منتخبا للأشخاص الإداريين و التقنيين؛
- ✦ ممثلين 2 منتخبين للطلاب.

المادة 2: يكلف وزير الدولة للتهديب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية و الامركزية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 020 - 2013 صادر بتاريخ 25 فبراير 2013 يقضي بترقية ثلاثة (3) ضباط من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى.

المادة الأولى: يعين الضباط التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية طبقا للجدول التالي و ذلك اعتبارا من 31 دجمبر 2012.

المادة الأولى: يستفيد الموظفون و الوكلاء المساعدون للدولة و عمال آخرون مؤجرون على ميزانية الدولة من زيادة جزافية صافية للراتب طبقا للجداول التالية:

مرسوم رقم 2013 - 029 صادر بتاريخ 07 مارس 2013 يتضمن زيادة جزافية للرواتب لصالح الموظفين و وكلاء الدولة.

ا مجموعة المستفيدين حسب العلامة القياسية و السلم و الرتبة
ا 1 جدول العبء المالي لزيادة 2013 حسب العلامة القياسية بالنسبة للرسميين

المبلغ	العلامة القياسية	المبلغ	العلامة القياسية	المبلغ	العلامة القياسية	المبلغ	العلامة القياسية
6 012	1340	7 164	980	8 348	610	9 500	250
5 980	1350	7 132	990	8 316	620	9 468	260
5 948	1360	7 100	1000	8 284	630	9 436	270
5 916	1370	7 068	1010	8 252	640	9 404	280
5 884	1380	7 036	1020	8 220	650	9 372	290
5 852	1390	7 004	1030	8 188	660	9 340	300
5 820	1400	6 972	1040	8 156	670	9 308	310
5 788	1410	6 940	1050	8 124	680	9 276	320
5 756	1420	6 908	1060	8 060	700	9 244	330
5 724	1430	6 876	1070	8 028	710	9 212	340
5 692	1440	6 844	1080	7 996	720	9 180	350
5 660	1450	6 812	1090	7 964	730	9 148	360
5 628	1460	6 780	1100	7 932	740	9 116	370
5 596	1470	6 748	1110	7 900	750	9 084	380
5 564	1480	6 716	1120	7 868	760	9 052	390
5 532	1490	6 684	1130	7 836	770	9 020	400
5 500	1500	6 652	1140	7 804	780	8 988	410
5 468	1510	6 620	1150	7 772	790	8 956	420
5 436	1520	6 588	1160	7 740	800	8 924	430
5 404	1530	6 556	1170	7 708	810	8 892	440
5 372	1540	6 524	1180	7 676	820	8 860	450
5 340	1550	6 492	1190	7 644	830	8 828	460
5 308	1560	6 460	1200	7 612	840	8 796	470
5 276	1570	6 428	1210	7 580	850	8 764	480
5 244	1580	6 396	1220	7 548	860	8 732	490
5 212	1590	6 364	1230	7 516	870	8 700	500
5 180	1600	6 332	1240	7 484	880	8 668	510
5 148	1610	6 300	1250	7 452	890	8 636	520
5 116	1620	6 268	1260	7 420	900	8 604	530
5 084	1630	6 236	1270	7 388	910	8 572	540
5 052	1640	6 204	1280	7 356	920	8 540	550
5 020	1650	6 172	1290	7 324	930	8 508	560
		6 140	1300	7 292	940	8 476	570
		6 108	1310	7 260	950	8 444	580
		6 076	1320	7 228	960	8 412	590
		6 044	1330	7 196	970	8 380	600

2 جدول العبء المالي لزيادة 2013 حسب السلم و الرتبة لمساعدى الدولة و مماثلهم

8	7	6	5	4	3	2	1	الرتبة لمساعدى الدولة/ السلم
5 788	5 916	6 044	6 204	6 332	6 492	6 620	6 748	ع 2 ا مج 1
0	0	5 052	5 212	5 404	5 564	5 724	5 916	ع 2 ا مج 1
6 524	6 652	6 748	6 876	7 004	7 100	7 228	7 356	ع 1 ا مج 1
0	0	5 916	6 044	6 204	6 332	6 492	6 652	ع 1 ا مج 2
7 164	7 260	7 356	7 452	7 548	7 644	7 740	7 836	ع ب م 1
0	0	6 652	6 780	6 908	7 004	7 132	7 260	ع ب م ثا 2
7 772	7 868	7 932	8 028	8 092	8 156	8 252	8 316	ع ج م 1
0	0	7 356	7 452	7 580	7 676	7 772	7 868	ع ج م ثا 2
8 380	8 444	8 508	8 572	8 636	8 668	8 732	8 796	ع ج م 1
0	0	8 060	8 156	8 220	8 284	8 380	8 444	ع ج م ثا 2
5 852	5 980	6 108	6 268	6 396	6 524	6 684	6 812	د ع ا م 2
0	0	5 116	5 276	5 468	5 628	5 820	5 980	د ع ا م ثا 2
6 620	6 748	6 844	6 972	7 100	7 196	7 324	7 420	د ع ا م 2
0	0	6 044	6 172	6 236	6 332	6 588	6 748	د ع ا م ثا 2
7 740	7 836	7 900	7 996	8 060	8 156	8 220	8 316	د ع ب م 1
0	0	7 324	7 420	7 516	7 612	7 740	7 836	د ع ب م ثا 2
8 380	8 444	8 508	8 572	8 636	8 700	8 732	8 796	د ع ج م 1
0	0	8 092	8 156	8 220	8 316	8 380	8 444	د ع ج م ثا 2
8 732	8 796	8 828	8 892	8 924	8 988	9 020	9 084	د ع ج م 1
0	0	8 476	8 540	8 604	8 668	8 732	8 796	د ع ج م ثا 2
9 084	9 116	9 148	9 180	9 212	9 276	9 308	9 340	د ع د م 1
0	0	8 860	8 924	8 956	9 020	9 052	9 116	د ع د م ثا 2
9 244	9 276	9 308	9 340	9 372	9 404	9 436	9 468	د د م 1
0	0	9 084	9 116	9 148	9 180	9 244	9 276	د د م ثا 1
9 052	9 084	9 116	9 148	9 212	9 244	9 276	9 308	م د م 1
0	0	8 828	8 892	8 924	8 988	9 020	9 084	م د م ثا 1
8 796	8 828	8 892	8 924	8 956	9 020	9 052	9 116	م ج م 1
0	0	8 540	8 604	8 668	8 700	8 764	8 828	م ج م ثا 1
9 276	9 308	9 340	9 372	9 404	9 436	9 468	9 500	م د م 1
0	0	9 084	9 148	9 180	9 212	9 244	9 308	م د م ثا 1
9 116	9 148	9 180	9 212	9 244	9 276	9 340	9 372	م د م 2
0	0	8 924	8 956	9 020	9 052	9 084	9 148	م د م ثا 2
6 172	6 300	6 428	6 556	6 684	6 812	6 940	7 068	س ع ا م 2
0	0	5 500	5 660	5 820	5 980	6 140	6 300	س ع ا م ثا 2
7 484	7 548	7 644	7 740	7 836	7 900	7 996	8 092	س ع ب م 1
0	0	7 004	7 132	7 228	7 356	7 452	7 548	س ع ب م ثا 2

7 996	8 060	8 124	8 188	8 284	8 348	8 412	8 476	س ع ج م 1
0	0	7 612	7 708	7 772	7 868	7 964	8 060	س ع ج م 2
8 732	8 796	8 828	8 892	8 924	8 988	9 020	9 084	س ع د م 1
0	0	8 476	8 540	8 604	8 668	8 732	8 796	س ع د م 2
5 788	5 948	6 076	6 236	6 364	6 492	6 652	6 780	ف ا م 2
0	0	5 084	5 244	5 436	5 596	5 756	5 948	ف ا م 2
6 588	6 684	6 812	6 908	7 036	7 164	7 260	7 388	ف ا م 1
0	0	5 980	6 108	6 268	6 396	6 556	6 684	ف ا م 2
6 748	6 876	6 972	7 100	7 196	7 324	7 420	7 516	ف ا ب م 2
0	0	6 172	6 332	6 460	6 588	6 716	6 876	ف ا ب م 1
7 996	8 092	8 156	8 220	8 284	8 380	8 444	8 508	ف ا ب م 2
0	0	7 644	7 740	7 804	7 900	7 996	8 092	ف ا ب م 2
8 252	8 316	8 380	8 444	8 508	8 572	8 636	8 700	ف ا ج م 2
0	0	7 900	7 996	8 060	8 156	8 220	8 316	ف ا ج م 2
8 668	8 700	8 764	8 796	8 860	8 924	8 956	9 020	ف ا ج م 1
0	0	8 380	8 444	8 508	8 572	8 636	8 700	ف ا ج م 1
9 020	9 052	9 116	9 148	9 180	9 212	9 244	9 308	ف ا د م 2
0	0	8 828	8 860	8 924	8 956	9 020	9 052	ف ا د م 2
9 244	9 276	9 308	9 340	9 372	9 404	9 436	9 468	ف ا د م 1
0	0	9 084	9 116	9 148	9 180	9 244	9 276	ف ا د م 1

Mauritanian Copper Mines S.A (MCM.S.A).

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1808 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Mauritanian Copper Mines S.A (MCM.S.A) فيما يلي (MCM.S.A).

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة بمنطقة قلب أم أقرين 2 (ولاية انشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة).

تحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 81 كم² النقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	553.000	2.186.000
2	28	553.000	2.177.000
3	28	562.000	2.177.000
4	28	562.000	2.186.000

المادة 2: يبدأ سريان هذا المرسوم اعتبارا من فاتح يناير 2013.

المادة 3: يكلف وزير المالية و وزيرة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر حسب طريقة الاستعمال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط و الطاقة و المعادن

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2013 - 020 صادر بتاريخ 19 فبراير 2013 يقضي بتعيين المدير المساعد للمكتب الموريتاني للبحث الجيولوجي.

المادة الأولى: يعين السيد محمد يحي ولد الشيخ محمد الأمين، مديرا مساعدا للمكتب الموريتاني للبحث الجيولوجي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2013 - 021 صادر بتاريخ 19 فبراير 2013 يقضي بمنح الرخصة رقم 1808 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) بمنطقة قلب أم أقرين 2 (ولاية انشيري) لصالح

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2013 - 022 صادر بتاريخ 19 فبراير 2013 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2011-168 بتاريخ 26 يونيو 2011 الماتح للرخصة رقم 1357 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة كلب اشوايل (ولاية انشيري) لصالح شركة Earthston Ressources Mauritania Sarl.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة الثانية من المرسوم رقم 2011-168 الصادر بتاريخ 26 يونيو 2011 الذي يقضي بمنح الرخصة رقم 1357 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة كلب اشوايل (ولاية انشيري) لصالح شركة Earthston Ressources Mauritania Sarl و تستبدل كما يلي:

المادة 2 (جديدة): تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة كلب اشوايل (ولاية انشيري) حقا مقصورا في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة).

تحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 408 كم² النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15 و 16 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	551.000	2.191.000
2	28	575.000	2.191.000
3	28	575.000	2.180.000
4	28	572.000	2.180.000
5	28	572.000	2.181.000
6	28	567.000	2.181.000
7	28	567.000	2.165.000
8	28	552.000	2.165.000
9	28	552.000	2.173.000
10	28	551.000	2.173.000
11	28	551.000	2.177.000
12	28	562.000	2.177.000
13	28	562.000	2.186.000
14	28	553.000	2.186.000
15	28	553.000	2.178.000
16	28	551.000	2.178.000

المادة 3: تلتزم MCM.S.A، بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة يتضمن أساسا:

➤ جمع المعطيات المتوفرة؛
➤ إنجاز دراسة جيوفيزيا على الأرض؛
➤ أخذ عينات من المناطق السطحية؛
➤ إنجاز خنادق و أحفار بالدوران العكسي.
و لإنجاز هذا البرنامج، تلتزم MCM.S.A، بتخصيص مبلغ لا يقل عن ستين مليون (60.000.000) أوقية. كما أن MCM.S.A، ملزمة بتنفيذ أشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم² خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على MCM.S.A، أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد MCM.S.A، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و يجب عليها احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-

094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة أيضا، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: يجب على MCM.S.A، فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 4000 و 6000 أوقية/ للكم²، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على MCM.S.A، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لهذه الرخصة أن تكون موضع تحويل لمليكتها إلا بعد مضي، على الأقل، 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على MCM.S.A، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتبة الوظائف و تشغيل الأجانب. و يجب عليها كذلك أن تمنح الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

2.864.000	581.000	29	18
2.868.000	581.000	29	19
2.868.000	583.000	29	20
2.872.000	583.000	29	21
2.872.000	581.000	29	22
2.879.000	581.000	29	23
2.879.000	583.000	29	24
2.881.000	583.000	29	25
2.881.000	585.000	29	26

المادة 3: تلتزم M.E.M بالقيام، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- تنفيذ مسح جيوفيزيائي (مغناطيسي) أرضي؛
- إنجاز تخريط جيولوجي مفصل للمناطق المستهدفة؛
- حفر 500 متر من الخنادق؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- تنفيذ برنامج حفر بالدوران العكسي لما مجموعه 3000 متر.

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم شركة M.E.M، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و خمسين مليون (250.000.000) أوقية.

و مع ذلك فإن M.E.M، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 30.000 أوقية/ للكم² خلال فترة التجديد الثانية هذه.

المادة 4: تتعهد M.E.M، من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية. و يجب على الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 105-2007 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير البيئي.

و يجب عليها كذلك مسك محاسبية، مطابقة للمخطط الوطني، لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على M.E.M، أن تقدم للإدارة المكلّفة بالمعادن، في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمات المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و يجب عليها كذلك أن تسدد، عند حلول تاريخ منحها، قيمة إتاوة المساحة السنوية البالغة 22000 و 24000 أوقية/ للكم²، على التوالي، للسنة الثامنة و التاسعة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 2: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2013 - 036 صادر بتاريخ 20 مارس 2013 يقضي بتجديد الرخصة رقم 278 للبحث عن المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة حاسي الفكرة (ولاية تيرس زمور) لصالح Mauritanian Energy Minerals Sa (M.E.M).

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 278 للبحث عن المجموعة 4 (اليورانيوم) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Mauritanian Energy Minerals Sa (M.E.M) و المسماة فيما يلي M.E.M.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة بمنطقة حاسي الفكرة (ولاية تيرس زمور) ، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتقيب و البحث عن مواد المجموعة 4 اليورانيوم.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 240 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25 و 26 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	585.000	2.888.000
2	29	580.000	2.888.000
3	29	580.000	2.886.000
4	29	578.000	2.886.000
5	29	578.000	2.879.000
6	29	576.000	2.879.000
7	29	576.000	2.876.000
8	29	574.000	2.876.000
9	29	574.000	2.874.000
10	29	572.000	2.874.000
11	29	572.000	2.869.000
12	29	570.000	2.869.000
13	29	570.000	2.867.000
14	29	568.000	2.867.000
15	29	568.000	2.861.000
16	29	582.000	2.861.000
17	29	582.000	2.864.000

2.337.000	432.000	28	11
2.337.000	439.000	28	12
2.354.000	439.000	28	13
2.354.000	422.000	28	14

المادة 3: تلتزم El Hajera، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- تنفيذ استراتيجي؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- تخريط مفصل لمنطقة الرخصة؛
- تنفيذ حفر جزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم El Hajera، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتي مليون (200.000.000) أوقية.

إلا أن El Hajera، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم² خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على El Hajera، أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد El Hajera، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على El Hajera، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و يجب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 4000 و 6000 أوقية/ للكم²، على التوالي، للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على El Hajera، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها. كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع،

المادة 6: يجب على M.E.M، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتبة الوظائف و تشغيل الأجانب. و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

يجب على M.E.M في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجال التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2013 - 037 صادر بتاريخ 20 مارس 2013 يقضي بمنح الرخصة رقم 1828 للبحث عن المجموعة 5 (الكوارتز) في منطقة أحديت أفلاوط (ولاية داخلت انونيبو) لصالح شركة El Hajera Sarl.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1828 للبحث عن المجموعة 5 (الكوارتز) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة El Hajera Sarl و المسماة فيما يلي El Hajera.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أحديت أفلاوط (ولاية داخلت انونيبو) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 5 (الكوارتز).

تحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 983 كم² النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13 و 14 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	422.000	2.359.000
2	28	462.000	2.359.000
3	28	462.000	2.324.000
4	28	459.000	2.324.000
5	28	459.000	2.326.000
6	28	434.000	2.326.000
7	28	434.000	2.320.000
8	28	428.000	2.320.000
9	28	428.000	2.331.000
10	28	432.000	2.331.000

2.158.000	656.000	28	5
2.158.000	655.000	28	6
2.174.000	655.000	28	7
2.174.000	614.000	28	8

المادة 3: تلتزم Jindal، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- جمع المعطيات المتوفرة؛
- استكشاف بالمعول؛
- حملة جيوكيميا إستراتيجية و تكتيكية؛
- جمع و تحليل العينات
- تنفيذ خنادق و حفر جزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Jindal، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و ثمانين مليون (180.000.000) أوقية. إلا أن Jindal، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم² خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Jindal، أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة. المادة 4: تتعهد Jindal، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية. و على الشركة إحترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن. المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Jindal، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن، في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و يجب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 4000 و 6000 أوقية/ للكم²، على التوالي، للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Jindal، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر، على

مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع الترتيب المساحي للسجل المعدني.

هذا، و يجب على El Hajera، كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على El Hajera، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2013 - 038 صادر بتاريخ 20 مارس 2013 يقضي بمنح الرخصة رقم 1877 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة اكليبات مشريه (ولاية أدرار) لصالح شركة Jindal Steel And Power Mauritius Ltd

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 1877 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Jindal Steel And Power Mauritius Ltd و المسماة فيما يلي Jindal.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة اكليبات مشريه (ولاية أدرار) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للنتقيب و البحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة).

تحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 474 كم² النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	614.000	2.178.000
2	28	685.000	2.178.000
3	28	685.000	2.168.000
4	28	656.000	2.168.000

1.809.000	345.000	28	5
1.809.000	343.000	28	6
1.800.000	343.000	28	7
1.800.000	340.000	28	8
1.778.000	340.000	28	9
1.778.000	337.000	28	10
1.812.000	337.000	28	11
1.812.000	341.000	28	12
1.819.000	341.000	28	13
1.819.000	343.000	28	14

المادة 3: تلتزم T.M.M.S، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- اقتناء و دراسة صور الأقمار الصناعية و الصور الجوية؛
 - جيوكيميا استيراتيكية و تكتيكية؛
 - جيوفيزيا محمولة جوا و أرضية؛
 - جمع و تحليل العينات؛
 - تنفيذ حفر بالدوران العكسي.
- و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم T.M.M.S، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و أربع و ثلاثين مليون (234.000.000) أوقية.

إلا أن T.M.M.S، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم² خلال الفترة الأولى لصلاحيته الرخصة.

يجب على T.M.M.S، أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة. المادة 4: تتعهد T.M.M.S، بشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية. و على الشركة إحترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على T.M.M.S، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن، في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و يجب عليها أيضا أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 4000 و 6000 أوقية/ للكم²، على التوالي، للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

الأقل، قبل تاريخ انقضائها. كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التوزيع المساحي للسجل المعدني. هذا، و يجب على Jindal، كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Jindal، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتبة الوظائف و تشغيل الأجانب. و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2013 - 039 صادر بتاريخ 20 مارس 2013 يقضي بمنح الرخصة رقم 1803 للبحث عن مواد المجموعة 2 (التيتان و الزركونيوم الرملي) في منطقة أنجاكو (ولاية أترارزه) لصالح شركة Turian Minerals Mauritania Sarl.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1803 للبحث عن مواد المجموعة 2 (التيتان و الزركونيوم الرملي) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Turian Minerals Mauritania Sarl و المسماة فيما يلي T.M.M.S. المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أنجاكو (ولاية أترارزه) في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتفتيش و البحث عن مواد المجموعة 2 (التيتان و الزركونيوم الرملي).

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 194 كم² النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13 و 14 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	343.000	1.823.000
2	28	347.000	1.823.000
3	28	347.000	1.816.000
4	28	345.000	1.816.000

3	29	582.000	1.796.000
4	29	582.000	1.786.000

المادة 3: تلتزم S.M.C، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- جمع المعطيات المتوفرة؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- تنفيذ خنادق؛
- اختبار تجزير التعمينات عن طريق الحفر بالدوران العكسي و/أو الجزري.

و لإتجاز برنامج أشغالها، تلتزم S.M.C، بتخصيص مبلغ لا يقل عن واحد و تسعين مليوناً و أربعمائة و تسع و ستين ألف (91.469.000) أوقية.

إلا أن S.M.C، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم² خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على S.M.C، أن تبأشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوماً من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد S.M.C، بإشعار الإدارة بنتاج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقاً لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقاً للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على S.M.C، أن تقدم للإدارة المكلّفة بالمعادن في ظرف 15 يوماً، إيصالاً بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و يجب عليها أيضاً أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 4000 و 6000 أوقية/ للكم²، على التوالي، للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على S.M.C، في حال تجديد رخصتها، أن تقدم إلى السجل المعني بطلبها، أربعة أشهر، على الأقل، قبل تاريخ انقضاءها. كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن

المادة 6: يجب على T.M.M.S، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعني بطلبها، أربعة أشهر، على الأقل، قبل تاريخ انقضاءها. كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التوزيع المساحي للسجل المعني.

هذا، و يجب على T.M.M.S، كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلّفة بالمعادن.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهراً من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على T.M.M.S، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتبة الوظائف و تشغيل الأجانب. و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2013 - 040 صادر بتاريخ 20 مارس 2013 يقضي بمنح الرخصة رقم 1413 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة عرعار (ولاية الحوض الشرقي) لصالح شركة Sahel Mining Company Sarl.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1413 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة)، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Sahel Mining Company Sarl و المسماة فيما يلي S.M.C.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة عرعار (ولاية الحوض الشرقي) في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقاً مقصوراً للتقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة).

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 100 كم² النقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	572.000	1.786.000
2	29	572.000	1.796.000

2.590.000	220.000	29	8
2.570.000	220.000	29	9
2.570.000	216.000	29	10
2.609.000	216.000	29	11
2.609.000	194.000	29	12

المادة 3: تلتزم El Hajera، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- تنقيب بالمطرقة؛
- تنقيب جيوكيميائي استراتيجي؛
- تخريط بمقياس كبير 1/5000؛
- تنفيذ خنادق؛
- تنفيذ حفر بالدوران العكسي و الجزري.

و لإتجاز برنامج أشغالها، تلتزم El Hajera، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و عشرين مليون (120.000.000) أوقية.

إلا أن El Hajera، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم² خلال الفترة الأولى لصلاحيته الرخصة.

يجب على El Hajera، أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد El Hajera، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة إحترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر

2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة أيضا، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على El Hajera، أن تقدم للإدارة المكالفة بالمعادن، في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و يجب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 4000 و 6000 أوقية/ للكم²، على التوالي، للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على El Hajera، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر، على الأقل، قبل تاريخ انقضاءها. كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه

منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التوزيع المساحي للسجل المعدني.

هذا، و يجب على S.M.C، كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على S.M.C، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتبة الوظائف و تشغيل الأجانب. و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 2013 - 041 صادر بتاريخ 20 مارس 2013 يقضي بمنح الرخصة رقم 1690 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة دويرات أولاد داود (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة El Hajera Sarl.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1690 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة El Hajera Sarl و المسماة فيما يلي El Hajera.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة دويرات أولاد داود (ولاية تيرس زمور) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة).

تحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 878 كم² النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11 و 12، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	194.000	2.613.000
2	29	214.000	2.613.000
3	29	214.000	2.615.000
4	29	268.000	2.615.000
5	29	268.000	2.608.000
6	29	235.000	2.608.000
7	29	235.000	2.590.000

2.324.000	464.000	28	9
2.324.000	462.000	28	10

المادة 3: تلتزم El Hajera، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- تنفيذ استراتيجي؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- تخريط مفصل لمنطقة الرخصة؛
- تنفيذ حفر جزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم El Hajera، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و ثمانين مليون (280.000.000) أوقية.

إلا أن El Hajera، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم² خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على El Hajera، أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد El Hajera، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة إحترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة أيضا، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على El Hajera، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و يجب عليها أيضا أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 4000 و 6000 أوقية/ للكم²، على التوالي، للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على El Hajera، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعني بطلبها، أربعة أشهر، على الأقل، قبل تاريخ انقضائها. كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربيح المساحي للسجل المعني.

هذا، و يجب على El Hajera، كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن.

المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربيح المساحي للسجل المعني.

هذا، و يجب على El Hajera، كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على El Hajera، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتبة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2013 - 042 صادر بتاريخ 20 مارس 2013 يقضي بمنح الرخصة رقم 1827 للبحث عن المجموعة 5 (الكوارتز) في منطقة أروبيت (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة El Hajera Sarl.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1827 للبحث عن المجموعة 5 (الكوارتز)، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة El Hajera Sarl و المسماة فيما يلي El Hajera.

المادة 2: تحول هذه الرخصة الواقعة غرب منطقة أروبيت (ولاية داخلت انواذيبو) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتحقيب و البحث عن المجموعة 5 (الكوارتز).

تحده محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 999 كم² النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9 و 10، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	462.000	2.359.000
2	28	479.000	2.359.000
3	28	479.000	2.345.000
4	28	486.000	2.345.000
5	28	486.000	2.313.000
6	28	459.000	2.313.000
7	28	459.000	2.316.000
8	28	464.000	2.316.000

يجب على London Mining، أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد London Mining، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية. و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على London Mining، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن، في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و يجب عليها أيضا أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 4000 و 6000 أوقية/لكم²، على التوالي، للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على London Mining، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر، على الأقل، قبل تاريخ انقضاءها. كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربع المساحي للسجل المعدني.

هذا، و يجب على London Mining، كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة برابع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على London Mining، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتبة الوظائف و تشغيل الأجانب. و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2013 - 044 صادر بتاريخ 20 مارس 2013 يقضي بتجديد الرخصة رقم 236 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة قلب سابوسيري (ولاية كيديماغا) لصالح شركة Shieid Saboussiri Mining Mauritania S.A.

و لا يمكن لها بأي حال تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على El Hajera، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتبة الوظائف و تشغيل الأجانب. و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2013 - 043 صادر بتاريخ 20 مارس 2013 يقضي بمنح الرخصة رقم 1679 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة دمججات الحكة (ولاية إنشيري) لصالح شركة London Mining PLC

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1679 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة London Mining PLC، و المسماة فيما يلي London Mining.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة دمججات الحكة (ولاية إنشيري) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة).

تحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 75 كم² النقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	522.000	2.240.000
2	28	537.000	2.240.000
3	28	537.000	2.235.000
4	28	522.000	2.235.000

المادة 3: تلتزم London Mining، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- اقتناء و معالجة صور الأقمار الصناعية و الصور الجوية؛
- تحليل معطيات القياسات الإشعاعية؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- تنفيذ حفر بالدوران العكسي و/أو الجزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم London Mining، بتخصيص مبلغ لا يقل عن ثلاثمائة مليون (300.000.000) أوقية.

إلا أن London Mining، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/لكم² خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

15 يوما، إحصاءا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و يجب عليها كذلك أن تسدد، عند حلول تاريخ منحها، قيمة إتاوة المساحة السنوية البالغة 22000 و 24000 أوقية/ للكم²، على التوالي، للسنة الثامنة و التاسعة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على Shieid، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتبة الوظائف و تشغيل الأجانب. و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

يجب على Shieid، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2013 - 045 صادر بتاريخ 20 مارس 2013 يقضي بمنح الرخصة رقم 1866 للبحث عن مواد المجموعة 2 (التربة السوداء) جنوب منطقة لكويشيش (ولاية ترارزه) لصالح الشركة العامة للخدمات (SG5).

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1866 للبحث عن مواد المجموعة 2 (التربة السوداء) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح الشركة العامة للخدمات (SG5) و المسماة فيما يلي SGS.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة جنوب منطقة لكويشيش (ولاية ترارزه) في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (التربة السوداء).

تحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 128 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	378.000	1.918.000
2	28	385.000	1.918.000
3	28	385.000	1.904.000
4	28	374.000	1.904.000
5	28	374.000	1.909.000
6	28	376.000	1.909.000
7	28	376.000	1.914.000
8	28	378.000	1.914.000

المادة 3: تلتزم SG5، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- جمع المعطيات المتوفرة؛
- تحليل صور الأقمار الصناعية؛

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 236 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Shieid Saboussiri Mining Mauritania S.A و المسماة فيما يلي Shieid.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة سابوسيري (ولاية كيديماغا) في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب).

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 33 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	784.000	2.647.000
2	28	789.000	2.647.000
3	28	789.000	2.642.000
4	28	785.000	2.642.000
5	28	785.000	2.643.000
6	28	781.000	2.643.000
7	28	781.000	2.646.000
8	28	784.000	2.646.000

المادة 3: تلتزم Shieid، بالقيام على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- إنجاز تخطيط مفصل لمنطقة الرخصة بواسطة الأقمار الصناعية؛
- دراسة بنيوية للمناطق الواعدة للرخصة؛
- تنفيذ مسح جيوفيزيائي أرضي؛
- أخذ و تحليل 20.000 من العينات؛
- إنجاز برنامج حفر بالدوران العكسي و الجزري.

و لإنجاز هذا البرنامج، تلتزم Shieid، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و اثنين و عشرون مليوناً و ثلاثمائة و ثمانين ألف (122.380.000) أوقية.

و مع ذلك فإن Shieid، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 30.000 أوقية/ للكم² خلال فترة التجديد الثانية هذه.

المادة 4: تتعهد Shieid، من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية. و يجب على الشركة احترام كافة الأحكام القتونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

و يجب عليها كذلك مسك محاسبة، مطابقة للمخطط الوطني، لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Shieid، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن، في ظرف

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2013 - 026 صادر بتاريخ 05 مارس 2013 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مدرسة الصحة العمومية بروفو.

المادة الأولى: يعين أعضاء مجلس إدارة مدرسة الصحة العمومية بروفو لمدة ثلاث سنوات:

- رئيس مركز الضراب بروفو، ممثل عن وزارة المالية؛

- المنسقة الجهوية باترارزة، ممثلة عن وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة؛

- د. عبدات ولد أب، مدير مديرية المصادر البشرية بوزارة الصحة؛

- المستشار المكلف بالشؤون السياسية و الاجتماعية بولاية اترارزة؛

- عمدة بلدية روصو؛

- الدكتور سيد محمد ولد الحسن، مدير مركز الإستطب بروفو؛

- السيد محمد الأمين ولد الشيخ م ج ص، ممثل لهيئة التدريس في المدرسة؛

- السيد ودين ولد أحمد سالم، ممثل عن تلاميذ المدرسة.

المادة 2: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2013 - 031 صادر بتاريخ 13 مارس 2013 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز إستطب لعيون.

المادة الأولى: يعين أعضاء مجلس إدارة مركز إستطب لعيون لفترة ثلاث سنوات و ذلك طبقا لما يلي:

- د. محمد الأمين ولد عبد الرحمن، المستشار القانوني، ممثلا لوزارة الصحة؛

- الشيخ ولد محمد محمود، منسق لخلية لعيون، ممثلا لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛

- محمد يسلم ولد محمد سالم، مستشار الوزير، ممثلا لوزارة المالية؛

- عبد الله أديا كيتي، المستشار القانوني، ممثلا لوزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة؛

- د. با ممدو، مدير الطب الإستشفائي بوزارة الصحة؛

- د. حمود فاضل محمد، مدير الصيدلة و المخابر بوزارة الصحة؛

- المستشار المكلف بالشؤون السياسية و

أخذ و تحليل لحوالي 6400 من العينات؛

إجاز مسح بواسطة الجانبيية و آخر مغناطيسي؛

تنفيذ خنادق أو أحفار لاختبار تجذر التمعينات.

و لإجاز برنامج أشغالها، تلتزم SGS، بتخصيص مبلغ لا يقل عن ثلاثمائة و خمسين مليون (350.000.000) أوقية.

إلا أن SGS، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم² خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على SGS، أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد SGS، بأشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات

المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105

الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة

التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على SGS، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن، في ظرف 15 يوما، ايصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ

الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 4000 و 6000 أوقية/ للكم²، على التوالي، للسنة الثانية و

الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على SGS، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر، على الأقل، قبل تاريخ انقضائها. كما يجب عليها، بمناسبة

التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن

منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربييع المساحي للسجل المعدني.

هذا، و يجب على SGS، كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على SGS، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة

الوظائف و تشغيل الأجانب. و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط

الجودة و الأسعار.

المادة الأولى: تعين، اعتباراً من 31 يناير 2013، السيدة مالي منت سيدي، أستاذة، الدليل المالي 38003G، مكلفة بمهمة (قطاع الصناعة التقليدية) في وزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

3 إشارات

مديرية الشغل و الحياطة الاجتماعية

محضر اتفاق

في عام ألفين و ثلاثة عشر و في الخامس عشر من شهر إبريل تم بمباني إدارة الشغل و الحياطة الاجتماعية، اجتماع لجنة الوساطة المكلفة بالنظر في موضوع النزاع الجماعي القائم بين شركة PM Sari و مجموعة من عمالها، برئاسة السيد الحسن ولد إبراهيم، مفتش شغل.

جدول العمل ملف يتضمن محضر عدم الصلح الجماعي رقم 2012/112 الصادر بتاريخ 2012/11/06.

حضر الاجتماع إلى جانب الرئيس كل من ممثل: الكونفدرالية العامة لعمال موريتانيا، هند ولد محمد المختار؛

شركة PM Sari، حم ولد دناه، موكل؛

مناديب العمال، السالم ولد إبراهيم؛

هارون يرو صو؛

صل ولد عثمان.

الجزء الأول توفيق كلي

لقد قبل الطرفان اللجوء إلى التصالح اللودي لإنهاء نزاعهما على أساس أن يقوم رب العمل بما يلي:

1. مراجعة كشوف الأجور و بطاقات التنقيط؛
2. التعويض عن منحة الأقدمية، فيما يخص مراجعة الأخطاء؛
3. تسوية وضعية الحارسين، فيما يتعلق بالساعات الإضافية، منحة السلة و الأعياد الرسمية و استرجاع التعويض المستحق عن هذه المنح للفترة ما قبل توقيع المحضر الحالي؛
4. منح بذلة عمل لكل عامل و تعويض مبلغ نصف بذلة سنويا؛
5. دفع مبلغ 1500 أوقية إضافية إلى المبلغ 1500 المخصص سابقا لعلاوة النقل على أن تتم مراجعة هذه المنحة في شهر فبراير 2014؛

6. منح علبة من اللبن إضافة للعبة التي كانت ممنوحة سابقا و تخص عمال مهنة الاوبيراتير و الصباغة فقط؛

7. مراجعة رواتب العمال هارون يرو صو، صلي ولد عثمان، المختار ولد محمد و أحمد ولد سيدي حتى تتناسب مع رواتب أمثالهم في المهنة؛

الاجتماعية بولاية الحوض الغربي؛

- د. أبو آيه ولد عبيدي، المدير الجهوي للعمل

الصحي بولاية الحوض الغربي؛

- عمدة لعيون أو ممثلا عنه؛

- د. سيداتي ولد آيه، ممثلا لسلك الأطباء بمركز

إستطباب لعيون؛

- لمرابط ولد أعلي بورو، فني عالي في الصحة،

ممثلا للسلك شبه الطبي بمركز إستطباب لعيون.

المادة 2: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2013 - 032 صادر بتاريخ 13 مارس 2013 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز إستطباب روصو.

المادة الأولى: يعين أعضاء مجلس إدارة مركز إستطباب روصو لفترة ثلاث سنوات و ذلك طبقا لما يلي:

- د. محمد الأمين ولد مولاي المهدي، مستشار فني

مكلف بالوقاية، ممثلا لوزارة الصحة؛

- خليفه ولد سيد أمين، منسق خلية روصو، ممثلا

لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛

- السيد محمد ولد آيه، رئيس مصلحة بالمديرية

العامة للميزانية، ممثلا لوزارة المالية؛

- السيد سيد ولد سيد أحمد البكاي، مستشار فني

مكلف بالاتصال، ممثلا لوزارة الشؤون الاجتماعية

و الطفولة و الأسرة؛

- د. يامادو، مدير الطب الإستشفائي؛

- د. حمود فاضل محمد، مدير الصيدلة و المخابر

بوزارة الصحة؛

- المستشار المكلف بالشؤون السياسية و

الاجتماعية بولاية اترارزه؛

- د. محمد الأمين ولد الشيخ، المدير الجهوي للعمل

الصحي بولاية اترارزه؛

- عمدة روصو أو ممثلا عنه؛

- د. نكراني ولد محمود، ممثلا لسلك الأطباء بمركز

إستطباب روصو؛

- موسى ألفا أنجاي، ممثلا للسلك شبه الطبي

بمركز إستطباب روصو.

المادة 2: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم،

الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية

الموريتانية.

وزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2013 - 046 صادر بتاريخ 20 مارس

2013 القاضي بتعيين مكلفة بمهمة في وزارة التجارة

و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة.

ولد سيدي، محمد فال ولد البديالي و على ولد إفك.

و على العمال العدول عن باقي النقاط الأخرى الواردة في عريضة مطالبهم الموجهة إلى مفتشية الشغل رقم 2 بتاريخ 2012/11/14.

مناذيب العمال
السالم ولد إبراهيم
هارون برو صو
صلى ولد عثمان

شركة PM Sarl
حم ولد دنانه

يعتبر هذا المحضر نهاية للنزاع الحالي و يبدأ تطبيقه اعتبارا من تاريخ توقيعه.

الكونفدرالية العامة لعمال موريتانيا
هند ولد محمد المختار

الرئيس

الحسن ولد ابراهيم

يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.61 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.61 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية - رياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: ألاك

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسين: محمد عبد الله ولد محمد اطفيل

الأمين العام: يوسف ولد النواي

أمين المالية: محمد المصطفى ولد سيدي

وصل رقم 0101 صادر بتاريخ 09 أبريل 2013 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للوعون الغذائي للأطفال

يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.61 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.61 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: أطار

8. منح كل عامل صابونتين شهريا؛
9. تسوية وضعية الشركة اتجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و دفع الاشتراكات المستحقة لتمكين العمال من الاستفادة من العلاوات العائلية، و كذلك تسجيل و إعلان العمال التالية أسماؤهم لدى الصندوق من أجل الاستفادة من الخدمات المستحقة و هم أحمد

4 إعلانات

إفادة شطب

انا الموقع أسفله، ذ/المصطفى ولد بلال، كاتب ضبط أول بمحكمة التجارية بولاية انواكشوط و المتخذ عنوانه هناك، استلمنا هذا اليوم 2013/04/24 عند إيداع رقم 2799 بتاريخ 2013/04/23 صادر من مكتب ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موقف معتمد في انواكشوط يتعلق بمحضر اجتماع الجمعية العامة للشركة الإفريقية الموريتانية للتسطيح، بتاريخ 2013/04/21 بخصوص تصفية تلك الشركة التي تحمل الرقم التحليلي 54.100 في سجل التجارة بتاريخ 2008/01/06.

وصل رقم 0066 صادر بتاريخ 11 مارس 2013 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة التكافل و التضامن للكامرونين

يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.61 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.61 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسين: انسو جول سرج

الأمين العام: لييام بنوم ادل ماري

أمينة المالية: كمبو اندرسو

وصل رقم 0094 صادر بتاريخ 09 أبريل 2013 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية التحدي الثقافية و الرياضية

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: الموفق ولد محمد محمود
الأمين العام: زينب بنت الغلام
الأمين المالي: فاطمة بنت عبد الله ولد بابكر

وصل رقم 0114 صادر بتاريخ 21 إبريل 2013 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الهدى للأعمال الخيرية يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيد إعل ولد محمد المختار ولد دهاه

الأمين العام: محمد ولد من دهاه

الأمين المالي: محمد ولد عبدو ولد محم

وصل رقم 0120 صادر بتاريخ 21 إبريل 2013 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية لكريه للتنمية والثقافة و حفظ التراث
يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية - تراثية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الشيخ ولد أحمد بايه

نائب الرئيس: سيد ولد أحمد

الأمين المالي: الفراح ولد أحمد ولد بايه

وصل رقم 0220 صادر بتاريخ 26 إبريل 1999 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لدعم المبادرات الجماعية للتنمية
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات الداه ولد عيد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيد محمد ولد سيد أحمد ولد كعباش

الأمين العام: محمد ولد بلال ولد أنتيه

الأمين المالي: النعمة ولد سيد أحمد

وصل رقم 0108 صادر بتاريخ 21 إبريل 2013 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة التيسير للأعمال الخيرية يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد السلك ولد أغريبط

الأمين العام: مريم بنت محمود

الأمين المالي: قلات بنت محمد الأمين

وصل رقم 0109 صادر بتاريخ 21 إبريل 2013 يقضي بالإعلان عن تغييرات في جمعية تسمى: جمعية حفظ و تطوير الصناعة التقليدية

يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في تسمية جمعية حفظ و تطوير الصناعة التقليدية، المرخصة بالوصل رقم 0114 بتاريخ 05/20/2003.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

التسمية الجديدة: الجمعية الموريتانية لصيانة التراث الغير مادي

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: قاطم بنت الشيخ

الأمين العام: سيد محمد ولد صالح

الأمين المالي: أحمد ولد محم الأمين

وصل رقم 0110 صادر بتاريخ 21 إبريل 2013 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الوصال لرعاية الفقراء و دعم التطعيم المحظري

يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

الأمين العام: أدي ولد الزين

أمينة المالية: أمينة بنت محمد أحمد

وصل رقم 0512 صادر بتاريخ 13 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية نيد الغنصرية و محاربة الأمراض الاجتماعية
يسلم وزير الداخلية يال زكريا ألسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1961 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1961 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد المختار ولد احمدو

الأمين العام: محمد ولد ماغ

أمينة المالية: رمى بنت محمد

وصل رقم 0581 صادر بتاريخ 30 مارس 2008 يقضي

بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الكيهيدية لدعم

المواطنين

يسلم وزير الداخلية يال زكريا ألسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1961 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1961 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: كيهيدي

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أميناتا نورو انجاي

الأمينة العامة: راماتولاي انجاي

أمينة المالية: فاتيمتا صو

وصل رقم 0089 صادر بتاريخ 28 مارس 2013 يقضي بالإعلان عن

جمعية تسمى: منظمة حماية الأنواع الحيوانية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1961 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1961 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الناهة الملقبة فاطمة منت أحمد ولد أحمد (1970

المدرزة

الأمينة العامة: ارويم منت المقداد 1973 امرج

مسؤول المالية: عبدات ولد محمد الأمين

وصل رقم 0239 صادر بتاريخ 19 يوليو 2012 يقضي

بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة التكافل لاجتماعي من

أجل النهوض بالتنموي

يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1961 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1961 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أسلامة ولد محمد محمود

الأمين العام: الشيخ محمد ولد محمد

أمين المالية: المصطفى ولد محمد محمود

وصل رقم 0250 صادر بتاريخ 15 يوليو 2010 يقضي

بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة شباب الأمل للتنمية

القاعدية

يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1961 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1961 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد عبد الله ولد محمد الأمين

أمين المالية: المصطفى ولد أحمد

وصل رقم 0047 صادر بتاريخ 05 مارس 2013 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية المصابين بالمهق في موريتانيا يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: يونس أداما با

الأمين العام: أداما حمادي صو

أمينة المالية: أسمان أداما با

وصل رقم 0151 صادر بتاريخ 17 يونيو 2004 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية حماية البيئة و حماية الوسط

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات كايه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواذيبو

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: سالاماتا الشيخ

الأمينة العامة: ماما بنت محمد الأمين

أمينة المالية: حواء عبدول جالو

وصل رقم 0188 صادر بتاريخ 28 يونيو 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الصحة و التنمية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية - اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد فال ولد حديمين

الأمينة العامة: فاطمة بنت زايد

أمينة المالية: فاطمة بنت محمد فال

وصل رقم 0605 صادر بتاريخ 21 سبتمبر 1998 يقضي

بالإعلان عن جمعية تسمى: التطعم و العمل

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات اداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تحسين ظروف المتطوعين في مجال محو

الأمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد عمر 1969 انواكشوط

الأمين العام: ابراهيم ولد الحوم

وصل رقم 0039 صادر بتاريخ 01 فبراير 2012 يقضي بالإعلان

عن جمعية تسمى: منظمة الوفاء للتنمية الاجتماعية و الصحة يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: مكفولة بنت محمد فال

الأمينة العامة: كورية بنت محمد عبد الله

الأمين العام: عبد ولد إبراهيم
أمين المالية: سيدي ولد محمد الأمين

وصل رقم 0777 صادر بتاريخ 04 مايو 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: **جمعية الوقاية**
يسلم وزير الداخلية يال زكرياء الأسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية - اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: نواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيد محمد ولد محمد محمود

الأمين العام: محمد عبد الجليل ولد سيد المختار

أمين المالية: سيد محمد ولد السالك

مقر الجمعية: نواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيدنا ولد باب حيداره

الأمين العام: سانبا كرا

أمين المالية: جارية جوب

وصل رقم 0392 صادر بتاريخ 19 دجمبر 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: **الجمعية الموريتانية للصحة و مساعدة المعوقين**

يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: نواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد أحمد فال

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الإشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات و الإشعارات	للإشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188، نواكشوط- موريتانيا تم الإشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- نواكشوط	الإشتراكات العادية اشترك مباشر: 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمان النسخة: 200 أوقية
نشر مديرية الجريدة الرسمية		
الوزارة الأولى		